قرارات

وزارة العدل

قرار رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء محكمتى مركز و بندر المحلة الكبرى الجزئيتين

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب رئيس محكمة طنطا الابتدائية رقم ٣٣٠ المؤرخ ١٩٧٦/٤/١٧ بطلب إنشاء محكمتى مركز و بندر المحلة الكبرى الجزئيتين يشمل اختصاصهما اختصاصات محكمة المحلة الكبرى الجزئية ؛

قرر :

مادة (١) : تنشأ محكمة مركز المحلة الكبرى الجزئية وتختص بالبلاد والقرى التابعة لمركز شرطة المحلة الكبرى .

مادة (٢) : تنشأ محكمة بندر المحلة الكبرى الجزئية وتختص بالجهات التابعة لقسم شرطة بندر المحلة الكبرى .

مادة (٣) : يكون مقر المحكمتين المذكورتين بمبنى محكمة المحلة الكبرى الجزئية بمدينة المحلة الكبرى .

مادة (٤) : القضايا التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص كل من محكمة بندر المحلة الكبرى الجزئية ومحكمة مركز المحلة الكبرى الجزئية تحال إلى هاتين المحكمتين بالحالة التى هى عليها بدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم .

مادة (٥) : يلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/١ م

صدر فى ٢١ شعبان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٦ م

وزير العدل

إمضاء

المستشار : أحمد سميح طلعت

قرار رقم ١٢٩٣ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء محكمتى قسم أول بندر طنطا
وقسم ثانى بندر طنطا الجزئيتين

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب رئيس محكمة طنطا الابتدائية رقم ٣٢٩ المؤرخ ١٩٧٦/٤/١٧ بطلب إنشاء محكمتى قسم أول بندر طنطا وقسم ثانى بندر طنطا الجزئيتين يشمل اختصاصهما اختصاصات محكمة بندر طنطا الجزئية ؛

قرر :

مادة (١) : تنشأ محكمة قسم أول بندر طنطا الجزئية وتختص بالجهات التابعة لقسم أول شرطة بندر طنطا .

مادة (٢) : تنشأ محكمة قسم ثانى بندر طنطا الجزئية وتختص بالجهات التابعة لقسم ثانى شرطة بندر طنطا .

مادة (٣) : يكون مقر المحكمتين المذكورتين بمجمع المحاكم بشارع طه الحكيم بمدينة طنطا .

مادة (٤) : القضايا التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص كل من محكمة قسم أول بندر طنطا ومحكمة قسم ثانى بندر طنطا تحال إلى هاتين المحكمتين بالحالة التى هى عليها بدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم .

مادة (٥) : يلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/١ م

صدر فى ٢١ شعبان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٦ م

وزير العدل

إمضاء

المستشار : أحمد سميح طلعت

وزارة التأمينات الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن تعديل الجدول رقم (٨) المرافق لقرار السيد وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد الأجور التى يتم على أساسها تحديد الحقوق التأمينية للعاملين فى أعمال المقاولات

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار السيد وزير العمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الإجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات ؛

وعلى قرار السيد وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض القواعد الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات ؛

وعلى مذكرة السيد وكيل الوزارة لشئون الهيئات ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

يستبدل بالجدول رقم (٨) المرافق لقرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ الجدول المرفق بتحديد أجور الحرف المختلفة للعاملين فى المقاولات التى يتم على أساسها تحديد الحقوق التأمينية لهم .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ما

صدر فى ١١ رمضان سنة ١٣٩٦ (٥ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

دكتورة : عائشة راتب

الجدول المرافق

للقرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٦

بتحديد أجور الحرف المختلفة للعاملين فى المقاولات

الحرفـــة	متوسط الأجر اليومى مليم	جنيه
(١) عمال عاديون أو فعلة	٧٠٠	
(٢) رئيس عمال عاديين (ريس فعلة) قراونجى — عجان (موان) — مساعد حداد — حيال — كراك — مقاول أسفلت — وقاد أسفلت — دقاتق		١
(٣) نقاش — فرجى — خشاب (سقايل) حراث — ريس طبلية (خرسانة) جلاء (موزايكو) — عامل زجاج (أمراتى) صنايعى خلط وتقليب أسفلت	٢٥٠	١
(٤) حداد تركيبات معدنية — نجار (باب وشباك وأرضيات) مبلط — كهربائى إنارة — نحات — سباك (صحى) — صنايعى فرش طبقات عازلة — استرجى	٥٠٠	١
(٥) نجار مسلح — حداد مسلح — مبيض — بناء — لحام أكسيجين — لحام كهربائى — وناش (أسطى) — سائق معدات ميكانيكية — حفار (آبار) — كهربائى تركيبات أجهزة دقيقة — كهربائى موتورات (بوبينات) — فورماتورى (قوالبى) مبلط قيشانى — نقاش زخرفة — رخام — مبلط لصق ترابيع مطاط أو فلين — اويجى — نجار موبيليا		٢

قرار وزارى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٦

فى شأن القواعد والشروط اللازمة لتخفيض نسبة اشتراكات التأمين ضد اصابات العمل من ٣٪ الى ٢٪ وفقا لحكم المادة ٤٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٤٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى مذكرة وكيل الوزارة لشئون الهيئات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يرخص لأصحاب الأعمال فى القطاعين الخاص والتعاونى بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المستحقة وفقا لأحكام التأمين ضد إصابات العمل ، مقابل تخفيض نسبة اشتراكات هذا التأمين من ٣٪ من أجور المؤمن عليهم الى ٢٪ من تلك الأجور ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

(١) أن يكون عدد المؤمن عليهم لدى صاحب العمل عشرين عاملا فأكثر ، ولا يدخل فى هذا العدد المؤمن عليهم المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

(٢) أن يكون صاحب العمل منتظما فى سداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية حتى تاريخ تقديم طلب الترخيص بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال وفقا لحكم المادة (٤٦) المشار إليها .

(٣) أن يكون صاحب العمل قد قام بأداء التزاماته طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه حتى تاريخ تقديم الطلب .

(المادة الثانية)

يفوض رئيس مجلس إدارة الهيئة فى منح الترخيص المنصوص عليه بالمادة الأولى .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارا بالإجراءات التى تتبع فى تقديم طلب الترخيص ، والتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة الأولى ، وإصدار قرار الترخيص والتخفيض وقواعد إلغائه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ما

صدر فى ١١ رمضان سنة ١٣٩٦ (٥ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

دكتورة : عائشة راتب